الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

19 العدد التاسع عشر
يونيو 2021

الصناعة الحديثية عند الإمام أبي زرعة العراقي من خلال كتاب "طرح التثريب" كتاب الزكاة أنموذجًا

د. هيلة عبدالله سعيد آل الرواس القحطاني*

halrwas@kku.edu.sa

الملخص:

يهتم البحث بالصناعة الحديثية عند الإمام أبو زرعة العراقي من خلال كتاب الزكاة في كتاب "طرح التثريب"، وذلك باستقرائه واستخراج ما يتصل بالجانب الحديثي منه، وبيان منهج الإمام أبو زرعه في تناوله للجانب الحديثي في كتابه، وعرض كلامه على مناهج أئمة الحديث وبيان موافقته لهم أو مخالفته، وقد اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين، تطرقت المقدمة إلى أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج البحث وخطته، وعرف التمهيد: بأبي زرعة العراقي وكتاب "طرح التثريب في شرح التقريب"، وتطرق المبحث الأول إلى منهج أبي زرعة في تخريج الأحاديث: وتطرق المبحث الثاني إلى منهج أبي زرعة في الحكم على الأحاديث صحةً وضعفًا، وقد توصل البحث إلى أن الإمام أبو زرعة موسوعة علمية ضخمة في الحديث وعلومه نظريًا وتطبيقيًا، وقد استعمل مصطلحات حديثة في الحكم على الحديث، واعتمد على الصحيحين في تخريج الحديث والاكتفاء به مع وجوده في غيرهما، واعتمد في شرح الأحاديث على تفسير الحديث بالحديث، وظهر، عند تخريجه للحديث وشرح مفرداته، اهتمامه بذكر ألفاظ الحديث الواردة ولو لم يكن بينها اختلاف في المعنى.

الكلمات المفتاحية: صناعة الحديث، تفسير الحديث، تخريج الحديث، مناهج أئمة الحديث، مصطلحات الحديث.

* أستاذ الحديث وعلومه المساعد – قسم السنة وعلومها - كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد - أبها- المملكة العربية السعودية.

DOI: 10.35696/1915-000-019-003

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Hadith Industry of Imam Abu Zur'a Al-Iraqi through the Book of *Tarh Altathrib*: "The Book of Zakaht" as a Model

Dr. Haila Abdullah Saeed Al-Rawas Al-Qahtani*

halrwas@kku.edu.sa

Abstract:

This Research is concerned with the Hadith Industry of Imam Abu Zur'a Al-Iraqi through "The Book of Zakat" in the Book *Tarh Al-Tathrib*, by extrapolating it, extracting what is related to the hadith side of it, clarifying Imam Abu Zur'a's approach in dealing with the hadith side in his Book, and presenting his words to the methods of the hadith of Imams indicating his approval or disapproval of them. The Research included an introduction, a preface, and two sections. The introduction touched on the importance of the topic. The first section dealt with Abu Zur'a's approach to the narration of hadiths. As for the second section, it touched upon Abu Zur'a's approach to judging hadiths as correct and weak. The Research concluded that Imam Abu Zur'a is a great Scholar in hadith and its sciences. He used modern terms in judging the hadith, and relied on the two *Sahih*s in the narration of the hadith. In explaining the hadiths, he relied on the interpretation of the hadith by another hadith. His interest in mentioning the words of the hadith appeared in his narration of the hadith and explanation of its vocabulary.

Keywords: Hadith Industry, Interpretation of Hadith, Narration of Hadith, Curricula of Hadith imams, Hadith terminology.

*Assistant Professor of Hadith and its Sciences, Department of Sunnah and its Sciences, Faculty of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University in Abha, Saudi Arabia.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِ الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، أدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده، أما بعد،

فإن السنّة النبوية مع القرآن الكريم يشكلان مصدرين من مصادر التشريع الإسلامي، وقد تكفل الله تعالى بحفظهما حفظًا للوحي؛ قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[سورة الحجر، آية: (9)]، وكانت عناية الأئمة والعلماء وطلاب العلم، بالسنة النبوية في شتى مجالات التصنيف عناية فائقة، فاعتنوا بتدوينها ونقدها وتمحيصها؛ لكونها المصدر الثاني من مصادر التشريع، ولكونها مبيّنة وشارحة ومفصلّة لما جاء في القرآن الكريم، فكان لزامًا الاعتماد عليها في شتى فنون الكتابة والتأليف وبشكل خاص فيما يتعلق بالعلوم الشرعية، ومن تلك العلوم: علم الفقه، فقد اعتمد الفقهاء على السنة اعتمادًا مباشرًا في بيان الأحكام الشرعية، فجاء كتاب "طرح التثريب في شرح التقريب"، الذي هو في الأصل شرح لأحاديث الأحكام، واسمه: "تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد" للحافظ العراقي، جمع فيها الأحاديث ورتبها على الأبواب الفقهية.

وعندما اطلعت على كتاب (طرح التثريب) وجدته معتنيا عناية فائقة بالصناعة الحديثية، من ذكر الأحاديث بالأسانيد، وتخريج الأحاديث وبيان طرقها، ومن خرجها من أصحاب كتب السنة المشهورة، مع ذكر الزيادات التي ينفرد بها بعض، ويسوق ألفاظ الحديث المختلفة وينبه على الفروق بين الروايات إلى غير ذلك من الفوائد الحديثية.

أسباب اختيار الموضوع:

1. بيان مكانة الإمام أبي زرعة العراقي في الحديث وعلومه وذلك من خلال الكشف عن آرائه العلمية، وإبراز شيء من جهده في الجانب التطبيقي.
2. دراسة منهج الإمام في هذا الكتاب، والكتاب قد قام بشرحه عالمان جليلان هما: زين الدين العراقي وابنه أبو زرعة العراقي، وما سأتناوله هو منهج ابنه أبي زرعة في هذا الكتاب.

3. الرغبة في دراسة مناهج العلماء التي تجمع بين الجانبين النظري والتطبيقي مما يحقق لي أكبر قدر من الفائدة العلمية من استقراء آراء العلماء والترجيح بينها.

الدراسات السابقة:

1- محمد محمود محمد بكار "الإمام ولي الدين أبو زرعة العراقي وجهوده في خدمة السنة النبوية"، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، 2013م، جامعة الأزهر، تناولت جهود الإمام أبي زرعة في خدمة السنة النبوية بصورة عامة. أما بحثي فقد جعلته في كتاب من كتبه بصورة أدق وأعمق.

2- محمد يحي بلال منيار، منهج الحافظ زين الدين العراقي في كتابه - طرح التثريب في شرح التقريب، مع تحقيق القسم الأول من الكتاب ويبدأ من أوله إلى آخر باب الوضوء، (دراسة وتحقيق)، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1406هـ، وتختص هذه الرسالة بتحقيق ودراسة كتاب منهج الحافظ زين الدين الأب وليس لكتاب ولي الدين الابن، وقد استفادت الباحثة منها في المقارنة بين الأسلوبين.

3- علي محبوب أحمد بن محمد، طرح التثريب في شرح التقريب للحافظين الجليلين زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي (725 - 806) وولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (762 - 826) من أول باب صلاة الجماعة والمشي إليها إلى نهاية باب السهو في الصلاة، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1416هـ، وهذه الرسالة وما بعدها إنما هي مشروع علمي في تحقيق كتاب "طرح التثريب" من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - كلية أصول الدين، وهذا المشروع حقيقة فيه دراسة للمنهج الذي اتبعه هذان الإمامان في كتابيهما من الجانب التطبيقي، وقد أبرزتُ هذا الجانب التطبيقي في بحثي، بالإضافة إلى الجانب النظري. ومن هذه الدراسات:

أ- هيا بنت عبدالله بن محمد الدعليج، طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقي 762 - 826هـ من بداية كتاب الطلاق والتخيير إلى نهاية باب اشتباه الجاني بغيره، رسالة ماجستير، 1420هـ.

ب- عصام بن إبراهيم الحازمي، طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقي المتوفى سنة 826 هـ من باب النهي عن الصلاة في الحرير إلى بداية باب إذا لم يجد من يقبل صدقته فلا حرج عليه، رسالة ماجستير، 1417هـ.

ج- سعيد بن صالح الغامدي، "طرح التثريب في شرح التقريب" للحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقي ت 826 هـ من أول باب الحوالة من كتاب البيوع إلى نهاية كتاب النكاح (تحقيقًا ودراسة)، رسالة ماجستير، 1419هـ.

4- محمد إحسان، القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي وابنه الحافظ أبي زرعة (جمعا ودراسة)، جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية، ماليزيا، 2018م، وهذه الدراسة، وما بعدها هي في القواعد والأصول الفقهية المستنبطة من كتاب طرح التثريب؛ لأن الكتاب في أصله فقهي إذ هو جمع لأحاديث الأحكام مرتبة على الأبواب الفقهية، جمعها الحافظ العراقي ثم ابتدأ بشرحها في كتابه طرح التثريب وأكملها ابنه أبو زرعة -رحمهما الله-. ومثلها على سبيل المثال أيضًا:

أ- فهد بن سعد الزايدي الجهني، الآراء الأصولية في الأمر والنهي والعام والخاص للحافظ العراقي وابنه في كتابهما: طرح التثريب في شرح التقريب، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى،1416هـ.

ب- عبدالرحمن بن عبدالقادر الأنصاري، القواعد الأصولية في القياس والتطبيقات عليها من كتاب التثريب للحافظ العراقي وابنه، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1417هـ.

وبعد أن استعرضت ما سبق من الدراسات السابقة حول كتاب طرح التثريب فإني أحببت أن أقوم في بحثي هذا بإبراز منهج الإمام أبي زرعة في هذا الكتاب الذي تناول فيه شرح أحاديث فقهية في الأحكام ظهرت من خلاله مكانة أبي زرعة العلمية، وتمكنه في الجانب الحديثي، فالكتاب مليء بالصناعة الحديثية التي تميز بها الإمام أبو زرعة -رحمه الله-.

منهج البحث:

المناهج المتبعة في البحث:

الاستقرائي: وذلك باستقراء كتاب الزكاة واستخراج ما يتصل بالجانب الحديثي منه.

التحليلي: وذلك ببيان منهج الإمام أبي زرعة في تناوله للجانب الحديثي في كتابه.

النقدي: وذلك بعرض كلامه على مناهج أئمة الحديث وبيان موافقته لهم أو مخالفته.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وفصلين.

المقدمة: تحتوي على أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بأبي زرعة العراقي.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "طرح التثريب في شرح التقريب".

المبحث الأول: منهج أبو زرعة في تخريج الأحاديث: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصادر تخريجه للأحاديث من كتب السنة: وفيه فرعان:

الفرع الأول: اعتماده في التخريج على الصحيحين.

الفرع الثاني: تخريج الأحاديث من الصحيحين وذكر زياداته من كتب السنة.

المطلب الثاني: بيان طرق الحديث ورواته من الصحابة: وفيه فرعان:

الفرع الأول: التخريج الموسع.

الفرع الثاني: التخريج المختصر.

المبحث الثاني: منهج أبو زرعة في الحكم على الأحاديث صحةً وضعفًا: وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: المصطلحات التي اعتمد عليها في الحكم على الحديث.

المطلب الثاني: نقل أقوال العلماء في الحكم على الحديث دون التعقيب عليها.

المطلب الثالث: نقل أقوال العلماء في الحكم على الحديث والتعقيب عليها.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد:

المطلب الأول: التعريف بأبي زرعة العراقي

هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي ثم المصري، أبو زرعة وليّ الدين، ابن العراقي: قاضي الديار المصرية، مولده ووفاته بالقاهرة، أحد أئمة الشافعية بمصر في عصره، كان عالمًا فاضلًا، صاحب كتب في الأصول والفروع.

ولد في ذي الحجة سنة اثنتين وستين وسبعمائة (762هـ)، واعتنى به والده، ولازم البلقينيّ في الفقه وغيره، وأخذ عن البرهان الأبناسيّ، وابن الملقن، والضياء القزوينيّ، وغيرهم، وبرع في الفنون، وكان إمامًا محدّثًا حافظًا فقيهًا محققًا أصوليًا صالحًا، له الخبرة التامة بالتفسير والعربية.

رحل به والده عبد الرحيم العراقي إلى دمشق فقرأ فيها، وعاد إلى مصر فارتفعت مكانته إلى أن ولي القضاء سنة 824هـ بعد الجلال البلقيني، وحمدت سيرته.

مصنفاته:

صنف التصانيف الكثيرة والنافعة، من تصانيفه: "الإطراف بأوهام الأطراف" و"تكملة طرح التثريب" و"تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل"، وغيرها.

وفاته:

توفي ولي الدين العراقي في السابع والعشرين من شعبان سنة ست وعشرين وثمانمائة (826هـ)[1].

المطلب الثاني:

التعريف بكتاب: "طرح التثريب في شرح التقريب"

هذا الكتاب قام على تأليفه عالمان جليلان هما: الحافظ العراقي زين الدين[2]، وابنه الحافظ ولي الدين أبو زرعة العراقي، بدأه الوالد وأتمه ابنه، وقد سار الابن على طريقة أبيه في الشرح لكنه لم يكن مقلدًا بل ظهرت لنا شخصيته في اختياراته وترجيحاته، وكذلك استدراكاته وتعقباته على والده في كثير من المواضع كما سيتبين لنا من خلال هذا البحث.

سبب تأليف الكتاب وتسميته بهذا الاسم:

ذكر ذلك الحافظ ولي الدين في مقدمة كتاب "طرح التثريب" حيث قال: "وبعد، فلما أكملت كتابي المسمى بـ"تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد"[3] وحفظه ابني أبو زرعة المؤلف له وطلب حمله عني جماعة من الطلبة الحملة، سألني جماعة من أصحابنا في كتابة شرح له يسهل ما عساه يصعب على موضوع الكتاب، ويكون متوسطًا بين الإيجاز والإسهاب، فتعللت بقصور من المجاورة بمكة عن ذلك، وبقلة الكتب المعينة على ما هنالك، ثم رأيت أن المسارعة إلى الخير أولى وأجل،... ولما ذكرته من قصر الزمان وقلة الأعوان، سميته طرح التثريب في شرح التقريب، فليبسط الناظر فيه عذرًا وليقتنص عروس فوائده عذرًا، والله المسئول في إكماله وإتمامه وحصول النفع به ودوامه، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير"[4].

تحديد المواضع التي شرحها كل من الإمامين الحافظين:

الذين ترجموا للحافظ زين الدين العراقي ذكروا أنه شرح جزءًا لطيفًا إلا أنهم لم يبينوا الأبواب التي شرحها أو الجزء الذي انتهى إليه.

فقد شرح زين الدين العراقي جزءًا يسيرًا من الكتاب، وجُل الشرح لابنه ولي الدين أبي زرعة، قال محمد بن محمد أبو الفضل تقي الدين (ت871هـ): "و"تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد" في الأحكام ثم اختصره في نحو نصف حجمه وشرح قطعة صالحة من الأصل في **قريب من مجلد** ثم أكمله ولده شيخنا الحافظ أبو زرعة بعده"[5].

وقال السخاوي: "وتقريب الأسانيد وترتيب المسانيد في الأحكام واختصره وشرح منه قطعة نحو **مجلد لطيف**"[6]. فبقوله: (مجلد لطيف) بين أن شرحه له كان جزءًا يسيرًا ليس بالكبير لكنه لم يحدد الأبواب التي قام بشرحها.

وعلى هذا يصبح تحديد الأبواب التي شرحها الحافظ العراقي والأخرى التي أكملها ابنه أمرًا مشكلًا، لكن يمكن القول بأن كتاب الطهارة وأبوابا متفرقة من كتاب الصلاة من شرح والده زين الدين العراقي والباقي من شرح ابنه أبي زرعة العراقي، والله أعلم.

وعند تتبع أبواب الكتاب وجدتُ قرائن تشير إلى صحة هذا التقسيم؛ ذلك أن الأبواب التي شرحها أبو زرعة صرح فيها بالنقل من والده وذلك في مواضع عدة من الكتاب.

وخروجًا من هذا الخلاف فقد جعلتُ دراستي في هذا البحث من كتاب الزكاة؛ كون كتاب الطهارة وجزء من كتاب الصلاة من شرح الإمام العراقي، خاصة أن كتاب الصلاة لم يتحقق فيه الفصل بين ما كان من شرح الأب عن شرح ابنه، فكان اختياري لكتاب الزكاة بُعدًا عن هذا الإشكال وطلبًا للاختصار الذي يتطلبه البحث.

المبحث الأول: منهج أبو زرعة في تخريج الأحاديث: وفيه مطلبان

المطلب الأول: مصادر تخريجه للأحاديث من كتب السنة: وفيه فرعان

يأتي التخريج في مقدمة علوم الحديث التي حفظ الله بها السنة المطهرة، وأيُّ كتابٍ في الحديث أو غيره من العلوم الشرعية يورد حديثًا دون تخريجه فإن هذا يعد نقصًا وثلمةً.

والإمام أبو زرعة عني عناية فائقة بالتخريج سواء أحاديث الباب أم الأحاديث التي يستشهد بها في أثناء شرحه، حيث يجعل تخريج حديث الباب من أول الفوائد التي يذكرها حين يبدأ بالشرح، ثم إذا عرج على أحاديث أخرى أثناء شرحه لمفردات حديث الباب خرّجه كذلك، ويتوسع في التخريج تارة، وقد يختصر تارة أخرى بحسب المقام.

الفرع الأول: اعتماده في التخريج على الصحيحين

سار أبو زرعة العراقي في كتابه على منهج يدل على مقصوده من الاعتماد على الصحيحين، فقد قدم الصحيحين في الاستدلال والاستشهاد على المسائل، وتنوعت عباراته في النقل والإشارة إلى الحديث بعدة صيغ، فتارة يقول: أخرجه الشيخان أو أخرجه البخاري ومسلم، وتارة يقول: الحديث في الصحيحين، وتارة أخرى يقول: متفق عليه، ويتبين ذلك من خلال ما يأتي:

أولًا: تخريجه بلفظ: أخرجه البخاري ومسلم

يعتمد أبو زرعة في التخريج على البخاري ومسلم أو أحدهما ويورد جميع ألفاظ الحديث فيهما، مثال ذلك:

قال أبو زرعة العراقي: "أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَا اللُّقْمَةُ وَلَا اللُّقْمَتَانِ، إنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، وَاقْرَءُوا إنْ شِئْتُمْ، يَعْنِي قَوْله تَعَالَى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗا﴾ [سورة البقرة، آية: (273)].

لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَقَالَ مُسْلِمٌ: «إنَّ الْمِسْكِينَ الْمُتَعَفِّفُ، اقْرَءُوا إنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗا﴾ [سورة البقرة، آية: (273)]، وَانْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إلْحَافًا»[7].

وبالرجوع إلى الصحيحين: نجد أن البخاري أخرجه من ثلاث طرق: الطريق الأول: انفرد به البخاري، والطريقين الأخريين: اتفق فيهما مع الإمام مسلم:

أما الطريق الذي انفرد به البخاري فقوله: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي، أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا"[8].

أما الطريقان الأخريان اللتان اتفقا فيهما البخاري ومسلم فهما:

الطريق الأول: أخرجه البخاري[9] عن مالك وأخرجه مسلم[10] عن المغيرة الحزامي: كلاهما (مالك والمغيرة) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ: الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ".

الطريق الثاني: أخرجه البخاري[11] من طريق محمد بن جعفر، وأخرجه مسلم[12] من طريق إسماعيل بن جعفر: كلاهما (محمد وإسماعيل) عن شريك بن أبي نمير عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: "لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللُّقْمَةُ وَلَا اللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ، يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [سورة البقرة، آية: (273)].

ففي هذا المثال يتضح لنا أنه خرّج الحديث بجميع ألفاظه وطرقه الواردة في الصحيحين.

ثانيًا: تخريجه للحديث بلفظ: اتفق عليه الشيخان أو أخرجه الشيخان

نجد أنه يخرج الأحاديث من الصحيحين ويكتفي بهما مع وجوده في غيرهما قاصدًا بذلك الاعتماد عليهما، فيشير إلى مكان وجود الحديث بلفظ: اتفق عليه الشيخان[13] أو أخرجه الشيخان[14] مع ذكر اسم الصحابي فقط دون التوسع في ذكر طرق الحديث، وكذلك ذكر الكتاب والباب.

مثال ذلك: قال أبو زرعة العراقي: "واتفق عليه الشيخان من رواية هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس ﷺ بلفظ: "يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنان: حب المال وطول العمر" لفظ البخاري، ولم يسق مسلم لفظه. وأخرجه مسلم من رواية أبي عوانة عن قتادة عن أنس ﷺ بلفظ: "يهرم ابن آدم وتشب معه اثنتان: الحرص على المال والحرص على العمر".أ.هـ[15].

وبعد تتبع طرق الحديث وجدت الحديث قد أخرجه النسائي[16]، والترمذي[17]، وابن ماجه[18]، وأحمد[19]، وابن حبان[20]، وأبو يعلى[21]، والبزار[22].

ومن منهج الإمام أبي زرعة أنه إذا كان أصل الحديث موجودا في الصحيحين فإنه يخرج لفظ الحديث من أحدهما ويشير إلى وجوده في البخاري ومسلم.

مثال ذلك: قال أبو زرعة: "وأخرج الشيخان ذكر الإبل والبقر والغنم من حديث أبي ذر ﷺ بلفظ:" ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم مما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفدت أُخراها عادت عليه أُولاها حتى يُقضى بين الناس"، لفظ مسلم ولفظ البخاري: "والذي نفسي بيده"، أو "والذي لا إله غيره" أو كما حلف: "ما من رجل يكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها" والباقي بمعناه" أ. هـ[23].

وبالرجوع إلى صحيح البخاري ومسلم وجدت أن أبا زرعة خرّج الحديث السابق من صحيح مسلم[24] ثم أشار إلى وجوده في البخاري[25].

وعندما قمت بتخريج الحديث من غير الصحيحين وجدت الحديث قد رواه غيرهما، لكنه لم يخرجه إلا من الصحيحين، فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه[26]، والنسائي في سننه[27]، وابن ماجه[28]، وأحمد في مسنده[29].

ثالثًا: تخريجه بلفظ: "وهو في الصحيحين"[30]

لقد سبق أن من منهجه أنه يخرج الحديث من البخاري أو مسلم ثم يشير إلى وجود أصل الحديث في الصحيحين، فهو يخرج الحديث مثلا من صحيح البخاري ثم يشير إلى وجوده في الصحيحين كما في المثال الآتي:

قال أبو زرعة: "وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري -رحمه الله- كنا نعطيها في زمان النبيﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى أن مدًا من هذا يعدل مدين. وفي رواية لهما: أو صاعًا من أقط"[31].

وبالرجوع إلى صحيح البخاري[32] ومسلم[33] نلاحظ أنه خرّج الحديث عن أبي سعيد الخدريﷺ باللفظ الوارد في صحيح البخاري ثم أشار إلى وجوده في الصحيحين.

الفرع الثاني:

تخريج الأحاديث من الصحيحين وذكر زياداته من كتب السنة.

نجد الإمام أبا زرعة يسير أحيانًا على طريقة المتأخرين في التخريج من كتب السنة، وعدم الاكتفاء بالصحيحين، متبعًا في ذلك منهج والده[34].

فيخرج الحديث من الصحيحين أو أحدهما ثم يذكر زيادات ألفاظه من كتب السنة الأخرى، ويسوق ألفاظ الحديث المختلفة وينبه على الفروق بينها وينسب كل رواية إلى من رواتها[35]، **ويمكن إجمال منهجه هذا في عدة نقاط:**

أولًا: عندما يشرح مفردات الحديث يأتي بالروايات الأخرى التي تفسرها، وهذا منهج يتبعه المحدثون في شرحهم للأحاديث، والأمثلة على ذلك كثيرة[36] منها:

قال أبو زرعة: "الخامسة -يعني من فوائد الحديث-: قوله: "لو أن أُحدًا عندي": يحتمل أن تقديره مثل أُحد، ففيه مضاف حذف وأقيم المضاف إليه مقامه، ويحتمل أن يكون المراد انقلاب أُحد نفسه وصيرورته ذهبًا، ويدل للاحتمال الأول قوله في رواية البخاري من طريق عبيد الله عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا:" لو كان لي مثل أُحد "الحديث، ويدل للاحتمال الثاني قوله في حديث أبي ذر ﷺ في الصحيح: فلما أبصر -يعني أُحُدًا- قال: "ما أحب أن يُحول لي ذهبًا يمكث عندي منه دينار" الحديث[37].

فحديث الباب أخرجه أحمد في مسنده[38] بلفظ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، **لَوْ أَنَّ أُحُدًا عِنْدِي ذَهَبًا**، لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنِّي، لَيْسَ شَيْئًا أَرْصُدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ ".

وفسر معنى (لو أن أُحُدًا عندي ذهبًا) بتفسيرين، وكل تفسير استدل له بحديث:

الأول: أن المراد (مثل أحد) واستدل له بحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: **"لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا**، مَا يَسُرُّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ"[39].

والثاني: أن المراد (انقلاب أحد وصيرورته ذهبًا) واستدل له بحديث أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَبْصَرَ -يَعْنِي أُحُدًا- قَالَ: **مَا أُحِبُّ أَنَّهُ يُحَوَّل لِي ذَهَبًا**، يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا دِينَارًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ...".

ثانيًا: ربما تختلف ألفاظ الحديث ويحدث اختلاف في معناها وتفسيرها فيقوم الإمام أبو زرعة بالشرح والإيضاح لبيان المعنى، وللتوفيق بين اختلاف الأحاديث، وفي حالة عدم إمكانية الجمع فإنه يرجح ويبين وجه الترجيح، فعلى سبيل المثال:

قال أبو زرعة[40]: "قوله: "ومن حقها حلبها يوم وردها"، والمراد: حلبها لسقي الفقراء منها، وإنما خص حالة وردها؛ لأنه حالة كثرة لبنها؛ ولأن الفقراء يحضرون هناك طلبًا لذلك، وفي هذا دليل لمن يرى في المال حقوقًا غير الزكاة وهو مذهب أبي ذر وغير واحد من التابعين، وفي جامع الترمذي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ: "إن في المال حقا سوى الزكاة"، وهو عند ابن ماجه بلفظ: "في المال حق سوى الزكاة" وفي بعض نسخه: "ليس في المال حق سوى الزكاة"... إلى آخر كلامه.

فرجح الإمام أبو زرعة أن قولته: "ومن حقها حلبها يوم وردها" زائدة ومدرجة من كلام أبي هريرة، وعلى تقدير كون هذه الزيادة تصح مرفوعة فإن الجمهور أجاب عنها بجوابين، ثم ذكرهما فقال: "(أحدهما) أن ذلك منسوخ بآية الزكاة وفي سنن ابن ماجه عن ابن عمر لما سئل عن هذه الآية: "إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهورا للأموال، ما أبالي لو كان لي أحد ذهبا أعلم عدده وأزكيه وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل".

(ثانيهما) أن هذا من الحق الزائد على الواجب ولا عقاب بتركه وإنما ذكر استطرادا لما ذكر حقها بين الكمال فيه، وإن كان له أقل يزول الذم بفعله وهو الزكاة، ويحتمل أن يكون ذلك من الحق الواجب إذا كان هناك مضطر إلى شرب لبنها، فيحمل الحديث على هذه الصورة[41].

ثالثًا: يهتم بذكر ألفاظ الحديث الواردة ولو لم يكن بينها اختلاف في المعنى

ففي حديث الباب:" عن همام عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "والله إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي أو في بيتي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها". رواه مسلم[42].

قال أبو زرعة في شرحه للحديث[43]: "(الثالثة) وفيه استعمال الورع وهو ترك الشبهات فإن هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال ولهذا رفعها النبي ﷺ ليأكلها ولا يقدم إلا على ما يجوز له فعله، لكن ترجح عنده الورع وهو تركها ومثله قوله في حديث أنس: «مر النبي ﷺ بتمرة مسقوطة» الحديث[44]، وفي ذلك الحديث زيادة أخرى وهي أن تلك التمرة ليست ملكا له وإنما يتملكها بالالتقاط، وقد صرح في رواية مسلم بأنها في الطريق".

ففي حديث الباب جاءت الرواية بلفظ: "ساقطة"، وفي حديث أنس جاءت بلفظ: "مسقوطة"، وكلاهما بمعنى واحد.

المطلب الثاني: بيان طرق الحديث ورواته من الصحابة

تكمن أهمية جمع طرق الحديث في الحكم على الحديث وبيان مرتبته من الصحة والضعف، كما قال علي بن المديني: «الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه»[45].

ولذا عني المحدثون بجمع طرق الحديث عناية فائقة، فنجد أن الإمام زين الدين العراقي في شرحه "طرح التثريب" لم يقتصر على ذكر طريق واحد بل عني بجمع كثير من طرق الحديث الواحد، فعندما يورد الأحاديث بعد ذكر الباب يذكر الحديث مسندًا إلى الصحابي بعد ذكر التابعي، ثم يورد الحديث ويختم بمن أخرجه من كتب السنة سواء كانت الصحيحين أم غيرهما، وأحيانًا لا يذكر من

أخرجه مكتفيًا بما سيذكره في الشرح، وعندما يشرح الحديث يكون تخريج الحديث أول فائدة يذكرها.

وكذلك ما فعله ابنه أبو زرعة، فقد مضى على منهج أبيه، فيجعل تخريج الحديث وبيان طرقه في أول فائدة من شرح الحديث، إلا أنه تنوعت مناهجه في تخريج الحديث، فتارة يختصر في التخريج فيكتفي باسم الراوي والمصنف، أو يكتفي باسم المصنف فقط، وتارة يتوسع في التخريج، وفيما يأتي عرض لمنهجه في التخريج:

الفرع الأول: التخريج الموسع

سار أبو زرعة على طريقة المتأخرين في التوسع في التخريج وعدم الاكتفاء بالصحيحين بل يخرجه من كتب دواوين السنة الأخرى، فعند شرحه للحديث يذكر الحديث بطرقه في الكتب التي ورد فيها، فيقوم بتخريج الحديث من عدة طرق، وبيان عدد كثير من طرق الصحابة[46].

مثال ذلك: حديث الباب: الحديث الثاني: عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس". وعن همام عن أبي هريرة مثله ولم يقل: "جرحها".

قال أبو زرعة: "فيه فوائد: الأولى: أخرجه من الطريق الأولى مسلم وأصحاب السنن الأربعة من هذا الوجه من رواية سفيان بن عيينة.

والشيخان والترمذي والنسائي من طريق الليث بن سعد.

والشيخان والنسائي من طريق مالك، والنسائي من طريق معمر، أربعتهم عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة، وليس عند الترمذي والنسائي من طريق ابن عيينة ذكر أبي سلمة، وليس عند البخاري قوله: "جرحها".

وأخرجه مسلم والنسائي أيضًا من رواية يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة كلاهما عن أبي هريرة.

ورواه أبو داود والنسائي من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد وحده عن أبي هريرة مرفوعًا: "الرجل جبار"، مقتصرين على هذه الجملة.

وأخرجه من الطريق الثاني: أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق عبد الرزاق، لفظ النسائي: "النار جبار والبئر جبار" واقتصر أبو داود وابن ماجه على ذكر النار.

واتفق الشيخان أيضًا على إخراج الحديث من طريق شعبة، عن محمد بن زياد عن أبي هريرة..."[47].

فنجد أنه لم يكتفِ بتخريج الحديث من الصحيحين بل أخرجه من كتب السنن الأربعة من جميع الطرق.

ونجد أن أسانيد الأحاديث التي ذكرها أبوه العراقي في "تقريب الأسانيد" يحيل إلى الصحابي فقط، وقد يسوق أسانيدها إلى التابعي بعد الصحابي، وعندما شرح ابنه أبو زرعة الأحاديث قام بذكر طرق الحديث في الكتب التي وردت فيها، وتتبع هذه الطرق ورواياتها من شواهد ومتابعات، ثم تكلم عنها تصحيحًا وتضعيفًا.

وقد يسوق الإسناد كاملًا[48] وربما يذكر معه اسم الكتاب أو الباب في ذلك المصنف[49]، فيتوسع في تخريج الحديث الواحد توسعًا كبيرًا، بحيث يستوفي طرقه من الصحيحين أولًا، ثم من بقية الكتب الأخرى.

ومن منهجه: بيان اختلاف ألفاظ الحديث وما هو داخل في رواية حديث الباب وما لا يدخل فيه، مثال ذلك:

قال في شرحه للحديث الثاني: "وعنه -أي عن أبي هريرة ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ: "والذي نفس محمد بيده، لو أن أُحُدًا عندي ذهبًا لأحببت ألا يأتي علي ثلاث وعندي منه دينار أجد من يقبله مني، ليس شيئًا أرصده في دين علي".

ففيه فوائد: الأولى: أخرجه البخاري في التمني في صحيحه من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق، وفي الاستقراض والرقاق من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ورواه مسلم في الزكاة من صحيحه من طريق محمد بن زياد، كلاهما عن أبي هريرة بمعناه، وليس في الروايتين الأخيرتين قوله: "أجد من يقبله مني"[50].

حديث أبي هريرة هذا أخرجه الإمام أحمد في مسنده[51]، وأخرجه البخاري[52] بلفظ: "لَوْ كَانَ عِنْدِي أُحُدٌ ذَهَبًا، لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ لَيْسَ شَيْءٌ أَرْصُدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ".

وأخرجه مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُدًا ذَهَبًا تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ، وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارٌ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ"[53].

وأخرجه أيضًا مسلم عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ أَمْسَى ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا، حَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ، وَهَكَذَا عَنْ شِمَالِهِ... الحديث"[54].

وبعد تخريج الحديث من الصحيحين تبين أن ما قاله صحيح، فإن الحديثين عن أبي هريرة وأبي ذر في صحيح مسلم ليس فيهما لفظ: "أجد من يقبله مني"، بخلاف لفظ البخاري فإن فيه هذا اللفظ.

ومن المعلوم أن جمع طرق الحديث له فوائد، منها: أنه وسيلة لمعرفة علة الحديث، كما يبين الخطأ في السند إن وجد، ويقوى الأسانيد بعضها ببعض، ويستفاد منه في ترجيح بعضها على بعض.

وجمْعُ أبي زرعة العراقي للطرق يعد تطبيقًا عمليًا لهذه الفوائد، كما أن توسعه في التخريج بذكر جميع طرقه إنما هو ترجمة لسعة علمه واطلاعه.

الفرع الثاني: التخريج المختصر

تنوعت مناهج أبي زرعة في تخريج الحديث فتارة يتوسع كما سبق في المبحث السابق وتارة يختصر في التخريج فيكتفي باسم الراوي والمصنف، أو يكتفي باسم المصنف فقط، واختصاره لتخريج الحديث اتخذ عدة صور، منها:

الأولى: الاقتصار على اسم راوي الحديث فقط بلا إسناد ولا تخريج

قد يورد الحديث للاستشهاد دون أن يخرج الحديث ولا يذكر إلا اسم راوي الحديث، مثال ذلك: قال أبو زرعة في ذكر صفات خاتم النبوة: "وفي حديث أبي رمثة: مثل السلعة، وفي رواية عنه: مثل التفاحة"[55].

أما الحديث الأول: فقد أخرجه أحمد[56] والطبراني عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وفيه: "قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَى مِثْلِ السَّلْعَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي كَأَطَبِّ الرِّجَالِ أَلَا أُعَالِجُهَا لَكَ؟ قَالَ: لَا. طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا"[57].

والحديث الثاني: أخرجه أحمد؛ والطبراني؛ والبيهقي[58]، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي حَتَّى أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَأَيْتُ بِرَأْسِهِ رَدْعَ حِنَّاءٍ، وَرَأَيْتُ عَلَى**كَتِفِهِ مِثْلَ التُّفَّاحَةِ**، قَالَ أَبِي: إِنِّي طَبِيبٌ أَلَا أَبُطُّهَا لَكَ؟ قَالَ: «طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا» قَالَ: وَقَالَ لِأَبِي: «هَذَا ابْنُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ».

الثانية: الاقتصار على اسم راوي الحديث مع اسم المصنف فقط

من منهجه في التخريج أنه يقتصر على ذكر اسم الراوي مع ذكر المصنف الذي ورد فيه سواء كان في الصحيحين أم غيرهما وهذا كثير في شرحه[59] مثال ذلك:

قال أبو زرعة[60]: "وفي سنن أبي داود عن ابن عباس -رضي الله عنهما- لما نزلت هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [سورة التوبة، آية: (34)]، قال: كَبُر ذلك على المسلمين،

فقال عمر: أنا أفرج عنكم، فانطلق فقال للنبي ﷺ: يا نبي الله، كبر على أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ: "إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم..." الحديث[61].

فاقتصر هنا على اسم المصنف مع ذكر اسم راوي الحديث وكثيرًا ما يصنع هذا في شرحه، فهو بهذا يكون قد أخرج الحديث وبيّن مخرجه ومن رواه، ومن أراد التفصيل فيرجع إلى سنن أبي داود أو الكتاب الذي خرّج منه.

مثال آخر: وقال أيضًا[62]: "وفي سنن أبي داود ومستدرك الحاكم عن مالك بن نضلة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الأيدي ثلاثة، فيد الله العليا، ويدُ المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى، فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك"[63].

وحديث مالك بن نضلة هذا قد أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم في المستدرك، إلا أن أبا زرعة اكتفى بتخريجه من سنن أبي داود، ولعله فعل ذلك اختصارًا، فالحديث إذا كان مذكورًا في أحد السنن الأربع ذكرها مكتفيًا بها.

وأما تخريجه من المستدرك فلعله إشارة إلى تصحيح الحاكم له مع أن ابن حبان وابن خزيمة أولى منه، فقد التزما بالصحة في كتابيهما، وربما لأن لفظ الحديث عند الحاكم قريب من لفظ الحديث في سنن أبي داود، والله أعلم.

وقد يقدم اسم راوي الحديث على اسم المصنف: مثال ذلك:

قال أبو زرعة[64]: "وقد قال في حديث أبي هريرة عند مسلم: "لا يفقد منها فصيلًا واحدًا"[65]، فهذا المثال يؤكد لنا منهج أبي زرعة في الاكتفاء بالصحيحين فإن الحديث إذا وجد في أحدهما أخرجه منه مكتفيًا بذلك ولا يخرجه من غيرهما إلا لسبب.

فحديث أبي هريرة ﷺ قد أخرجه: البزار، والطبراني، والبيهقي[66]، ومع ذلك لم يخرّجه إلا من صحيح مسلم.

الثالثة: الاقتصار على اسم المصنف دون ذكر السند ولا حتى راوي الحديث

قد يسوق أبو زرعة لفظ الحديث مقتصرًا على اسم المصنف دون ذكر الإسناد ولا حتى راوي الحديث، قال أبو زرعة في وصف خاتم النبوة[67]: "وفي رواية الترمذي: كأنه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة"[68].

الرابعة: سوق الحديث دون تخريج ولا إسناد: مثال ذلك:

قال أبو زرعة [69]: "ومثل هذا قوله ﷺ في ضالة الإبل:" حتى يلقاها ربها".

فنجده هنا يسق الحديث دون تخريجه، والحديث أخرجه البخاري ومسلم[70].

الخامسة: الاقتصار على اسم المصنف دون ذكر اسم مصنفه

قد يطلق أبو زرعة عزو الحديث إلى مؤلف من المؤلفين دون تحديد لاسم الكتاب الذي أخرج فيه الحديث، فيقتصر على ذكر اسم المُصنِف ولا يذكر مصنَفه خاصة إذا كان له عدة مصنفات كالبيهقي والطبراني.

مثال ذلك: قال أبو زرعة[71]: "وروى البيهقي[72] عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعًا: "كل ما أُدي زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونًا تحت الأرض، وكل ما لا يُؤدى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرًا".

وقال أيضًا[73]: "واستأنسوا بما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون. رواه الدارقطني والبيهقي"[74].

فأشار إلى أن الحديث رواه البيهقي دون تحديد لاسم الكتاب الذي أخرجه فيه البيهقي، وللبيهقي أكثر من كتاب في الحديث منها: "السنن الكبرى"، "والسنن الصغرى"، "وشعب الإيمان".

وقال أيضًا[75]: "وفي معجم الطبراني[76] عن سلمان أن النبي ﷺ قال له: "اذهب فاشتر نفسك، قال: فانطلقت إلى صاحبي فقلت: بعني نفسي، قال: نعم على أن تنبت لي مائة نخلة، فإذا أَنْبَتَتْ جِئْنِي بوزن نواة من ذهب، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته..." الحديث.

فإن قيل: فإنه إذا أشير إلى الطبراني فإن المراد معجمه الكبير وإذا أشير إلى البيهقي فإن المراد السنن الكبرى، وإذا أشير إلى الدارقطني فإن المراد به سننه، فنقول هذا صحيح ولكنه أحيانًا يذكره وأحيانًا لا يذكره، فلم يتخذ في ذلك منهجًا محددًا.

مثال على ذكره لاسم الكتاب:

قال أبو زرعة[77]: "ومما استدل به على أنه لا يجوز تأخير إخراجها عن يوم العيد: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم"، رواه البيهقي في سننه من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف وأشار إلى تضعيفه.

مثال آخر: قال الإمام أبو زرعة[78]: "الثالثة: في هذه الرواية: أن هدية سلمان كانت رُطبًا، وفي رواية أُخرى: أنها تمر. رواها الطبراني في معجمه الكبير من حديث سلمان من طريقين في أحدهما: ضعيف وفي الأُخرى: مجهول".

فهنا صرح باسم كتاب المعجم الكبير للطبراني إلا أنه لا يذكره كثيرًا، وغالبًا ما يقول: رواه الطبراني في معجمه، وهو يريد المعجم الكبير.

المبحث الثاني: منهج أبي زرعة في الحكم على الأحاديث صحةً وضعفًا

إن من التصحيح الضمني للحديث هو كونه في الصحيحين أو في أحدهما، وأبو زرعة كثيرًا ما يورد أحاديث ويفتتحها بقوله: في صحيح البخاري، أو في صحيح مسلم، أو في الصحيحين كليهما، فنجد أنه اعتمد على الصحيحين والتزم بما ذكره أبوه العراقي في المقدمة من أن منهجه الاعتماد على الصحيحين[79].

وإذا كان الحديث في غير الصحيحين فإنه يحكم على الحديث أو ينقل حكم العلماء عليه، وفيما يأتي المصطلحات التي ذكرها في الحكم بالصحة:

المطلب الأول: المصطلحات التي اعتمد عليها في الحكم على الحديث بالصحة

اختلفت عبارات أبي زرعة في الحكم على الحديث وتنوعت، فنجده مرة يحكم على الحديث فيقول: "إسناده صحيح"، وتارة يقول: "إسناده جيد" وتارة يقول: "إسناده حسن".

ومن المصطلحات التي وقفت عليها في حكمه على الحديث بالصحة ما يأتي:

الأول: قوله في الحديث: "إسناده صحيح"

مثال ذلك: حديث الباب: "الحديث الثاني: وعن بريدة قال: «جاء سلمان إلى رسول الله ﷺ حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: ما هذا يا سلمان؟ قال: صدقة عليك وعلى أصحابك، قال: ارفعها فإنا لا نأكل الصدقة، فرفعها، وجاء من الغد بمثله فوضعه بين يديه فقال: ما هذا يا سلمان؟ قال: صدقة عليك وعلى أصحابك، قال: ارفعها فإنا لا نأكل الصدقة، فجاء من الغد بمثله فوضعه بين يديه يحمله، فقال: ما هذا يا سلمان؟ فقال هدية لك، فقال رسول الله ﷺ انشطوا، قال: فنظر إلى الخاتم الذي على ظهر رسول الله ﷺ فآمن به وكان لليهود فاشتراه رسول الله ﷺ بكذا وكذا درهما، وعلى أن يغرس نخلا فيعمل سلمان فيها حتى تطعم قال: فغرس رسول الله ﷺ النخل إلا نخلة واحدة غرسها عمر فحملت النخل من عامها ولم تحمل النخلة، فقال رسول الله ﷺ ما شأن هذه؟ قال عمر أنا غرستها يا رسول الله، قال فنزعها رسول الله ﷺ ثم غرسها فحملت من عامها» رواه الترمذي في الشمائل...[80].

قال أبو زرعة في شرح هذا الحديث[81]: "الثالثة: في هذه الرواية: أن هدية سلمان كانت رُطبًا، وفي رواية أُخرى: أنها تمر. رواها الطبراني في معجمه الكبير من حديث سلمان من طريقين في أحدهما ضعيف وفي الأُخرى: مجهول.

وفي رواية أخرى عن سلمان أيضًا: فاحتطبت حطبًا فبعته، فصنعت طعامًا، فأتيت به النبيﷺ. رواه أحمد والبزار في مسنديهما بإسناد جيد.

وفي رواية عنه: فاشتريت لحم جزور بدرهم ثم طبخته، فجعلت قصعة من ثريد، فاحتملتها حتى أتيته بها على عاتقي حتى وضعتها بين يديه. رواه الطبراني بإسناد جيد، ولعل الهدية كانت طعامًا ورطبًا، فالأسناد بها صحيح، وأما رواية التمر فضعيفة كما تقدم".أ. هـ.

أتى بجميع الروايات التي فيها بيان لنوع الطعام الذي أتى به سلمان ﷺ إلى رسول الله ﷺ ثم حكم عليها وسنعرض هذه الروايات:

الرواية الأولى: ورد فيها أنه أهداه رطبًا والحديث أخرجه الإمام أحمد[82] قال: حدثنا زيد بن الحباب، حدثني حسين، حدثني عبد الله بن بريدة قال: سمعت بريدة يقول: جاء سلمان إلى رسول الله ﷺ حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ما هذا يا سلمان؟ قال: صدقة عليك وعلى أصحابك. قال: ارفعها؛ فإنا لا نأكل الصدقة... الحديث".

وأخرجه البزار[83] عن عبدة بن عبد الله قال أخبرنا زيد بن الحباب به.

والطبراني[84] عن زكريا بن يحيى الساجي، ثنا موسى بن إسحاق الكناني الكوفي، ثنا زيد بن الحباب به.

قال الهيثمي[85]: "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات".

والحديث قد حكم عليه أبو زرعة بالصحة وقال: "ولعل الهدية كانت طعامًا ورطبًا، فالإسناد بها صحيح"[86].

الرواية الثانية: ورد فيها أن الهدية كانت تمرًا، وقد أخرجه الطبراني[87] قال: حدثنا أبو حبيب يحيى بن نافع المصري، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا ابن لهيعة، حدثني يزيد بن أبي حبيب، ثنا السلم بن الصلت العبدي، عن أبي الطفيل البكري، أن سلمان الخير حدثه... وفيه:... فخرجت فجمعت تمرا، فلما أصبحت جئت فقربت إليه التمر، فقال: «ما هذا، صدقة أم هدية؟» فأشرت أنه صدقة، قال: «انطلق إلى هؤلاء» وأصحابه عنده، فأكلوا ولم يأكل، فقلت: هذه الإمارة، فلما كان من الغد جئت بتمر، فقال: «ما هذا؟» فقلت: هذه هدية، فأكل ودعا أصحابه فأكلوا، ثم رآني أتعرض لأنظر

إلى الخاتم، فعرف فألقى رداءه، فأخذت أقلبه وألتزمه، فقال: «ما شأنك؟»، فسألني فأخبرته خبري.. الحديث".

ففي هذه الرواية بيان لنوع الطعام بأنه تمر ولكن هذه الرواية كما قال أبو زرعة ضعيفة[88]؛ لأن فيها يحيى بن نافع بن خالد أبا حبيب المصري وهو مجهول الحال[89].

الرواية الثالثة: لم يبين فيها نوع الطعام أهو تمرًا أم رطبًا أم غيرهما، فقد أخرجه أحمد في مسنده[90] عن أبي كامل، حدثنا إسرائيل، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي قرة الكندي، عن سلمان الفارسي، قال: كنت من أبناء أساورة فارس، فذكر الحديث، قال: فانطلقت ترفعني أرض، وتخفضني أخرى، حتى مررت على قوم من الأعراب فاستعبدوني فباعوني حتى اشترتني امرأة، فسمعتهم يذكرون النبي صلى الله عليه وسلم، وكان العيش عزيزا، فقلت لها: هبي لي يوما، فقالت: نعم، **فانطلقت فاحتطبت حطبًا، فبعته فصنعت طعامًا**، فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعته بين يديه، فقال: ما هذا؟ فقلت: صدقة، فقال لأصحابه: كلوا ولم يأكل".

وأخرجه الطبراني[91] عن القاسم بن محمد الدلال الكوفي، ثنا مخول بن إبراهيم، ثنا إسرائيل به.

وأخرجه البزار[92] قال: عمرو بن علي، قال: أخبرنا عبد الله بن هارون بن أبي عيسى، عن أبيه، عن ابن إسحاق، أنه سمع عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن عبد الله بن عباس، قال: حدثني سلمان الفارسي، وفيه: "... وقد كان عندي شيء قد جمعته فلما أمسيت أخذته ثم ذهبت إلى رسول الله ﷺ وهو بقباء، فدخلت عليه، فقلت له: إنه قد بلغني أنك رجل صالح ومعك أصحاب لك غرباء ذوو حاجة وهذا شيء كان عندي صدقة فرأيتكم أحق به من غيركم، قال: وقربته إليه، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «كلوا» وأمسك هو فلم يأكل منه، فقلت في نفسي هذه واحدة...الحديث".

وقال الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات"[93].

وقال أبو زرعة: " رواه أحمد والبزار في مسنديهما بإسناد جيد"[94].

وبعد استعراض هذه الروايات تبين أن ما قاله أبو زرعة صحيح في الحكم على هذه الروايات، فبعضها قال عنها: جيد، وبعضها قال عنها: صحيح ولا فرق بينهما في صحة الإسناد.

الثاني: قوله: "إسناده جيد"[95]:

مثال ذلك: قال أبو زرعة: "ففي مسند أحمد وغيره عن سلمان أنه قال: «قال لي رسول الله ﷺ كاتب يا سلمان فكاتبت صاحبي على ثلاثمائة نخلة أحييها له بالفقار وبأربعين أوقية فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: "أعينوا أخاكم فأعانوني بالنخل الرجل بثلاثين ودية والرجل بعشرين ودية والرجل بخمس عشرة ودية والرجل بعشر يعين الرجل بقدر ما عنده حتى إذا اجتمعت لي ثلاثمائة ودية... الحديث ". إسناده جيد فيه محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع"[96].

أخرجه الإمام أحمد[97] قال: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، عن محمود بن لبيد، عن عبد الله بن عباس، قال: حدثني سلمان الفارسي.

والبزار[98] قال: عمرو بن علي، قال: أخبرنا عبد الله بن هارون بن أبي عيسى، عن أبيه، عن ابن إسحاق به مثله.

والطبراني[99] عن أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، حدثنا عبد الملك بن هشام السدوسي، حدثنا زياد بن عبد الله البكائي، وحدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا يونس بن بكير، وحدثنا الحسن بن العباس الرازي، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة كلهم، عن محمد بن إسحاق به مثله.

والحديث إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي: "عند أحمد والطبراني رجالها رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع"[100].

وقال الألباني: "وهذا إسناد حسن"[101].

الثالث: قوله في الحديث: "وهو أصح"

قال أبو زرعة: (الرابعة) ظاهر هذه الرواية أنه ﷺ لما ذكر له سلمان أنها صدقة لم يأكلها هو ولا أصحابه لكن المعروف أنه ﷺ قال لأصحابه: «كلوا» وأمسك يده فلم يأكل. رواه الإمام أحمد في مسنده والطبراني في معجمه وغيرهما من طرق عديدة **وهو أصح** ويحتمل أن يكون قوله: "ارفعها"؛ أي: عني، لا مطلقًا.

وقد سبق هذا الحديث في المثال السابق عن سلمان وفيه: "... وهذا شيء كان عندي للصدقة، فرأيتكم أحق به من غيركم قال: فقربته إليه، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: كلوا وأمسك يده فلم يأكل، قال: فقلت في نفسي: هذه واحدة..."[102].

والحديث أخرجه أحمد والبزار، والطبراني في المعجم الكبير من طريق ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، عن محمود بن لبيد، عن عبد الله بن عباس، عن سلمان رضي الله عنه[103].

الرابع: قوله: "إسناده حسن"

قال أبو زرعة: "لما رواه الطبراني في معجمه الكبير من حديث أبي موسى الأشعري **بإسناد حسن** عن النبي ﷺ قال: "ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله ما لم يسأل هجرًا"[104].

هذا الحديث لم أجده بنفس اللفظ عن أبي موسى الأشعري في المعجم الكبير، وإنما أخرجه الطبراني من طريقين:

الأول: عن أبي عبيد، مولى رفاعة بن رافع: أن رسول الله ﷺ، قال: «ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله»[105].

والثاني: عن عبد الله بن عياش بن عباس القتباني، عن أبيه، أن أبا بردة بن أبي موسى، حدث يزيد بن المهلب، أن أباه، حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ملعون من سأل بوجه الله عز وجل، وملعون من سئل بوجه الله عز وجل ثم منع سائله ما لم يسأل هجرا»[106].

قال الهيثمي[107]: "رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح وهو ثقة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح".

وحسنه الألباني[108]، وقال: "وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال مسلم، وفي عبدالله بن عياش ضعف من قبل حفظه، ومثله أحمد بن عبد الرحمن. ولكن هذا قد توبع فيما يبدو لي من قول المنذري في تخريجه لهذا الحديث في "الترغيب"، فإنه قال: "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح إلا شيخه يحيى بن عثمان بن صالح، وهو ثقة". قلت: وهو من طبقة أحمد بن عبد الرحمن، فالظاهر أنه متابع له"[109].

والحديث إسناده حسن كما قال أبو زرعة والهيثمي والألباني.

المطلب الثاني: نقل أقوال العلماء على الحديث بالحكم بالصحة أو الضعف دون التعقيب عليها

كثيرًا ما ينقل أبو زرعة كلام العلماء وحكمهم على الأحاديث بالصحة أو الضعف وقد يُعقب عليها وقد لا يُعقب عليها، فمن عادته بعد إيراد الحديث نقل أقوال العلماء بعد الحديث وهذا كثير جدًا، فعلى سبيل المثال:

قال أبو زرعة: "وأخرجه مسلم والترمذي من رواية قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة بلفظ «لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به من الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه، ذلك بأن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول». قال الترمذي: صحيح غريب يستغرب من حديث بيان عن قيس[110].

فذكر أبو زرعة الحديث عند مسلم والترمذي ثم أعقبه بذكر حكم الترمذي على الحديث ولم يعقب عليه.

وقد يورد كلام والده[111] في الحكم على الحديث دون التعقيب عليه:

مثال ذلك: قال أبو زرعة: "وروى الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ حض على صدقة رمضان على كل إنسان صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من قمح» وقال هذا حديث صحيح.

وعن أبي إسحاق عن الحارث عن علي «عن النبي ﷺ أنه قال في صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو عبد صاع من بر أو صاع من تمر» ثم قال: هكذا أسنده عن علي ووقفه غيره.

وعن زيد بن ثابت ﷺ قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: من كان عنده طعام فليتصدق بصاع من بر أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من دقيق، أو صاع من زبيب أو صاع من سلت»، وذكر الحاكم أن إسناده يخرج مثله في الشواهد.

وذكر والدي -رحمه الله- في النسخة الكبرى من الأحكام أن إسناد حديث علي وزيد بن ثابت ضعيف"أ. هـ.

نلاحظ في هذا المثال أمرين:

الأول: أنه نقل حكم الحاكم على حديث أبي هريرة، وحديث علي، وحديث زيد – رضي الله عنهم- ولم يعقب عليه.

الثاني: أنه نقل حكم والده على حديث علي وزيد بالضعف، ولم يعقب عليه أيضًا.

مثال آخر:

قال أبو زرعة[112]: "ومما استدل به على أنه لا يجوز تأخير إخراجها عن يوم العيد: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم " رواه البيهقي في سننه من حديث ابن عمر ﷺ بإسناد ضعيف وأشار إلى تضعيفه.

وهنا أخرج الحديث عن الإمام البيهقي ونقل حكمه على الحديث ولم يعقب عليه.

المطلب الثالث: نقل أقوال العلماء على الحديث بالصحة أو الضعف، والتعقيب عليها

قد ينقل أبو زرعة كلام العلماء وحكمهم على الأحاديث بالصحة أو الضعف ثم يُعقب عليها، فبعد إيراد الحديث ينقل أقوال العلماء بعد الحديث ثم يعقب عليه.

مثال ذلك: قال أبو زرعة: (الخامسة) قال ابن عبد البر: الكنز في لسان العرب هو المال المجتمع المخزون فوق الأرض كان أو تحتها ذكره صاحب العين وغيره بمعناه، وأما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة، الآية: (34)] وما في معناه فالجمهور على أنه ما لم تؤد زكاته وعليه جماعة فقهاء الأمصار ثم ذكر ذلك عن عمر وابنه عبد الله وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ثم استشهد لذلك بما رواه عن «أم سلمة: قالت: كنت ألبس أوضاحًا من ذهب، فقلت يا رسول الله أكنز هو؟ قال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز» قال: وفي إسناده مقال[113].

قلت -والكلام لأبي زرعة-: قد أخرجه أبو داود وقال والدي -رحمه الله- في شرح الترمذي إسناده جيد، رجاله رجال البخاري[114].

فبعد أن أورد حديث أم سلمة -رضي الله عنها- نقل حكم ابن عبد البر عليه بأن في إسناده مقال، ثم تعقبه بحكم والده عليه بأن إسناده جيد.

تخريج حديث أم سلمة: أخرجه أبو داود والبيهقي عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: "كنت ألبس أوضاحًا من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدى زكاته، فزكي فليس بكنز"[115].

مثال آخر: قال أبو زرعة: "وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ﷺ: «كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مدا من هذا يعدل مدين» وفي رواية لهما: «أو صاعًا من أقط» ولأبي داود: «أو صاعًا من دقيق» وقال: هذه وهم من ابن عيينة، قال حامد بن يحيى: فأنكروا عليه فتركه سفيان.

واعتل ابن حزم في ترك الأخذ بحديث أبي سعيد بأنه مضطرب المتن وبأنه ليس فيه أن النبيﷺ علم بذلك وأقره، وكلامه في ذلك ضعيف مردود"[116].

فهو هنا نقل كلام ابن حزم في حكمه على حديث أبي سعيد الخدري بالاضطراب ورد عليه أبو زرعة بأن هذا مردود عليه، فإن الحديث ثابت في الصحيحين.

وقد يورد كلاما لوالده ثم يعقب عليه، مثال ذلك:

قال أبو زرعة العراقي: "قال والدي -رحمه الله-: في مسند أحمد والبزار من حديث جابر: "والجب جبار" وهذا يدل على أن المراد البئر لا النار كما هو في الكتب الستة المشهورة.

قلت: قد جمع النسائي بين ذكر النار والبئر في حديث واحد وذلك يدل على ورودهما وأنه ليس أحدهما تصحيفًا من الآخر، وقد تقدم ذلك في الفائدة الأولى، وقال ابن عبد البر: قال يحيى بن معين: أصله البئر ولكن معمرا صحفه"[117].

والحديث أخرجه النسائي[118] عن أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «النار جبار والبئر جبار».

فأبو زرعة تعقب والده بأنه ورد ذكر النار والبئر في حديث واحد في سنن النسائي، فلم يكن تصحيفًا كما ذكر والده.

وقد يتعقب الحديث بالحكم بالضعف دون ذكر السبب، ولا رأي العلماء فيه:

مثال ذلك: قال أبو زرعة: "وقد ورد في حديث ضعيف رواه الطبراني في معجمه من حديث رافع بن خديج: «يد المعطي العليا ويد الآخذ السفلى إلى يوم القيامة» فلم يقيد الآخذ بالسؤال وهو يقتضي كون يده سفلى وإن لم يسأل، إلا أن يحمل المطلق على المقيد، ويقال: المراد الآخذ مع السؤال، بدليل بقية الأحاديث، هذا لو صح هذا الحديث، وفي شرح مسلم للنووي في التبويب على هذا الحديث: والسفلى الآخذة"[119].

بالرجوع إلى حديث رافع بن خديج نجد الحديث قد أخرجه الطبراني[120] عن عبيد العجلي، ثنا جبارة بن المغلس، ثنا حماد بن شعيب، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «يد المعطي العليا ويد الآخذ السفلى إلى يوم القيامة». والحديث إسناده ضعيف لأن فيه راويين ضعيفين:

الأول: حماد بن شعيب: ضعفه يحيى بن معين والبخاري وأبو إسحاق الجوزجاني وغيرهم[121].

الثاني: جُبَارة بن المغلس الحمانى، أبو محمد الكوفي: ضعيف الحديث[122].

قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه حماد بن شعيب، وهو ضعيف"[123].

الخاتمة:

وفي خاتمة البحث فقد ظهرت لي نتائج من أبرزها:

1- أن الإمام أبا زرعة موسوعة علمية ضخمة في الحديث وعلومه نظريًا وتطبيقيًا، اتضح ذلك من خلال شرحه وتخريجه للحديث، فتارة يتوسع وتارة يختصر في كل موضعه بحسبه.

2- استعماله لمصطلحات حديثة في الحكم على الحديث منها: "إسناده جيد" وعند دراسة هذه الأحاديث التي حكم عليها بأن "إسنادها جيد" تبين أن مقصوده بها ما ذهب إليه ابن الصلاح من أنه يساوي الصحيح في الاحتجاج به.

3- اعتماده على الصحيحين في تخريج الحديث والاكتفاء به مع وجوده في غيرهما، وقد يتوسع في تخريجه للحديث من بقية كتب السنة لسبب.

4- إذا كان أصل الحديث موجودا في الصحيحين فإنه يخرج الحديث بلفظه من صحيح مسلم ويشير إلى وجوده في البخاري، وقد يكون العكس، فيخرج الحديث من البخاري ويشير إلى وجوده فيهما.

5- اعتماده في شرح الأحاديث على تفسير الحديث بالحديث، وهذا منهج للمحدثين في شرح الأحاديث كما يفعل ذلك ابن حجر في فتح الباري وغيره، ولا شك أن هذا دليل على سعة الاطلاع على طرق الحديث وما يوافق حديث الأصل وما لا يوافقه.

6- عند تخريجه للحديث وشرح مفرداته يظهر اهتمامه بذكر ألفاظ الحديث الواردة ولو لم يكن بينها اختلاف في المعنى.

أما أهم التوصيات فهي:

1- ضرورة الاطلاع على مؤلفات علماء الحديث كالعراقي والسيوطي وابن حجر ممن لهم باع في علوم الحديث.

2- تدريس سير هؤلاء الأعلام لطلاب الدراسات العليا لتحفيزهم على الاقتداء بهم، والإفادة من علمهم.

الهوامش والإحالات:

[1] السخاوي، الضوء اللامع: 337/1. ابن حجر، إنباء الغمر: 311/3. الزركلي، الأعلام: 148/1. الداوودي، طبقات المفسرين: 51/1.

[2] عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن أبو الفضل زين الدين المعروف بالحافظ العراقي، من كبار حفاظ الحديث توفي سنة 806هـ. ينظر: السخاوي، الضوء اللامع: 171/4. ابن حجر، إنباء الغمر: 275/2.

[3] كتاب "تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد" هو كتاب مختصر في أحاديث الأحكام للحافظ زين الدين العراقي قام بشرحه في "طرح التثريب".

[4] العراقي، طرح التثريب: 101/1.

[5] الهاشمي، لحظ الألحاظ: 150.

[6] السخاوي، الضوء اللامع: 173/4.

[7] ينظر: العراقي، طرح التثريب: 133/3.

[8] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: لا يسألون الناس إلحافا: 124/2، رقم: (1476).

[9] نفسه: 125/2، رقم: (1479).

[10] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى: 3 /95، رقم: (1039).

[11] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب لا يسألون الناس إلحافا: 32/6، رقم: (4539).

[12] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى: 3/ 95، رقم: (1039).

[13] والأمثلة على ذلك كثيرة ينظر: العراقي، طرح التثريب : 3/ 115، 3/ 126، 3/194، 3/ 199، وغيرها.

[14] والأمثلة على ذلك كثيرة، ينظر:نفسه: 102/3، 3/ 108، 3/ 114، 3/ 137، 3/ 186′ وغيرها.

(15) نفسه (194/3).

(16) أخرجه: النسائي، السنن الكبرى، كتاب الرقائق، باب يهرم ابن آدم ويشب منه اثنان: 378/10، رقم: (11765).

(17) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع: 244/4، رقم: (2455)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " بلفظ:" يهرم ابن آدم...".

(18) أخرجه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب: الزهد، الأمل، الأجل: 310/5، رقم: (4234).

(19) أخرجه ابن حنبل، المسند: 5/ 2748، رقم: (13198).

(20) أخرجه: ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الحرص وما يتعلق به: 25/8، رقم: (3234).

(21) أخرجه: أبو يعلى، مسند أبي يعلى: 5/ 242، رقم: (2858).

(22) أخرجه: البزار. مسند البزاز: 13/ 421، رقم: (7155).

(23) ينظر: العراقي، طرح التثريب: 3/ 102.

(24) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، بَابُ تَغْلِيظِ عُقُوبَةِ مَنْ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ: 3/ 75، رقم: (990). عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا رَآنِي، قَالَ: هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا (مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ)، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا، عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ".

(25) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري،كتاب الزكاة، باب زكاة البقر: 2/ 119، رقم: (1460)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ، مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ".

(26) أخرجه: ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة – باب ذكر الدليل على أن اسم الزكاة أيضًا واقع على صدقة المواشي: 30/4، رقم: (2264).

(27) أخرجه: النسائي، السنن، كتاب الزكاة، باب مانع زكاة الغنم: 1/ 493، رقم: (2455).

(28) أخرجه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الزكاة، باب ما جاء في منع الزكاة: 3/ 6، رقم: (1854).

(29) (9/ 4994)، رقم: (21737).

(30) ينظر: العراقي، طرح التثريب: 3/ 127، 128، 143، 184.

(31) ينظر: نفسه: 3/ 153.

[32] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب: 2 /131، رقم: (1508)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم- صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ ".

[33] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم،كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير:3 /69، رقم: (985)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ حُرٍّ، أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ، أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ.

[34] قال الإمام العراقي: "فإن كان الحديث في الصحيحين لم أعزه لأحد، وكان ذلك علامة كونه متفقًا عليه، وإن كان في أحدهما اقتصرت على عزوه إليه، وإن لم يكن في واحد من الصحيحين عزوته إلى من خرجه من أصحاب السنن الأربعة وغيرهم ممن التزم الصحة كابن حبان والحاكم، فإن كان عند من عزوت الحديث إليه زيادة تدل على حكم ذكرتها، وكذلك أذكر زيادات أخر من عند غيره، فإن كانت الزيادة من حديث ذلك الصحابي لم أذكره، بل أقول: ولأبي داود أو غيره كذا". العراقي، طرح التثريب: 1/ 18، 19.

[35] ينظر: العراقي، طرح التثريب: 3/ 104، 105، 118، 129، 143، 192، 194.

[36] نفسه: 3/ 127- 129، في شرح قوله: "لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان"، وشرح قوله: "يفيض المال"، وشرح قوله:" يقبض العلم"، وشرح قوله: "يكثر الهرج".

[37] نفسه: 3/ 130، 131.

[38] ابن حنبل ، المسند : 2/ 1720، رقم: (8312).

[39] أخرجه البخاري، صحيح البخاري. كتاب في الاستقراض، باب أداء الديون: 3/ 116، رقم: (2389).

[40] ينظر: العراقي، طرح التثريب: 3/ 109، 110.

[41] ينظر: نفسه: 3/ 109، 110.

[42] ينظر: نفسه: 3/ 137، 138.

[43] ينظر: نفس المصدر والصفحة نفسها.

[44] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، بَابُ مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ: 3/ 54، رقم: (2055)، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا.

[45] الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: 2/ 212.

[46] ينظر: العراقي، طرح التثريب: 3/147،114 182، 199.

(47) نفسه: 3/ 113، 114.

(48) ينظر: نفسه: 3/ 114، 126، 137، 147.

(49) ينظر: نفسه: 3/ 130.

(50) نفسه، الصفحة نفسها.

(51) ابن حنبل، المسند: 1720/2، رقم: (8312).

(52) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التمني، باب تمني الخير: 83/9، رقم: (7228).

(53) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة: 3/ 75، رقم: (991).

(54) نفسه، كتاب الزكاة، باب الترغيب فِي الصدقة: 3/ 75، رقم: (94).

(55) ينظر: العراقي، طرح التثريب: 3/ 144، 145.

(56) ابن حنبل، المسند: 510/6، رقم (7109)، عن هشام بن عبد الملك وعفان قالا: حدثنا عبيد الله بن إياد عن إياد عن أبي رمثة به؛ وقال أحمد شاكر: "إسناده صحيح. الطبراني، المعجم الكبير: 281/22، رقم (720)، عن علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، وحدثنا أبو خليفة، ثنا أبو الوليد الطيالسي، وحدثنا عمر بن حفص السدوسي، ثنا عاصم بن علي، قالوا: ثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط به نحوه.

(57) قوله: «مِثْلِ السَّلْعَةِ» هي غدة تظهر بين الجلد واللحم إذا غمزت باليد تحركت. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: 389/2.

(58) ابن حنبل، المسند: 29/ 40، رقم:(17493)؛ عن وكيع، حدثنا سفيان، عن إياد بن لقيط السدوسي، عن أبي رمثة التميمي، والحديث إسناده صحيح. الطبراني، المعجم الكبير: 280/22، رقم (718)؛ عن محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: وحدثنا محمد بن إسحاق بن راهويه، ثنا أبي، قالا: ثنا وكيع، حدثني سفيان، عن إياد بن لقيط، عن أبي رمثة نحوه مختصرًا. البيهقي، شعب الإيمان: 403/2، 404، رقم: (1138)؛ عن أبي الحسين بن الفضل، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن إياد بن لقيط، عن أبي رمثة، مختصرا.

(59) ينظر: العراقي، طرح التثريب: 128/3، 165، 179، 189.

(60) ينظر: نفسه: 105/3.

(61) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال: 3/ 97، رقم: (1664). أبو يعلى، مسند أبي يعلى: 4/ 378، رقم: (2499). وضعفه الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة: 484/3، رقم: (1319).

(62) ينظر: العراقي، طرح التثريب: 3/ 189.

(63) أخرجه: ابن حنبل، المسند: 25/ 225، رقم: (15890). أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف: 87/3، رقم: (1649). ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب فضل الصَّدَقَة عن ظهْر غِنى يفْضُلُ عمَّنْ

يعول المتصدّقُ: 4/ 97، رقم: (2440). ومن طريقه: ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب صدقة التطوع، باب ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْيَدَ السُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ دون الآخذة بغير سؤال: 8/ 148، رقم: (3362). الحاكم، المستدرك: 1/ 566، رقم:(1483). وقال الألباني، صحيح سنن أبي داود: 5/ 348: "إسناده صحيح"، وكذلك قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه أيضًا ابن خزيمة وابن حبان.

(64) ينظر: العراقي، طرح التثريب: 3/ 104.

(65) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة: 680/2، رقم: (987).

(66) البزاز، مسند البزاز: 15/ 104، رقم: (8393). الطبراني، المعجم الأوسط: 383/8، رقم: (8945). البيهقي، السنن الكبرى: 137/4، رقم: (7225).

(67) ينظر: العراقي، طرح التثريب: 3/ 143.

(68) أخرجه: الترمذي، الجامع الكبير، أبواب المناقب، باب في خاتم النبوة: 40/6، رقم:(3644)؛ عن جابر بن سمرة، قال: كان خاتم رسول الله ﷺ: "يعني الذي بين كتفيه، غدة حمراء مثل بيضة الحمامة". وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(69) ينظر: العراقي، طرح التثريب: 103/3.

(70) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره: 30/1، رقم: (91). مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللقطة: 3/ 1346، رقم: (1722).

(71) ينظر: العراقي: طرح التثريب: 3/ 105.

(72) البيهقي. السنن الكبرى: 8/ 12، رقم: (7310).

(73) ينظر: العراقي، طرح التثريب: 3/ 165.

(74) أخرجه: الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب زكاة الفطر: 67/3، رقم: (2078). البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته: 4/ 272، رقم: (7685)؛ وقال البيهقي: "إسناده غير قوي".

(75) ينظر: العراقي، طرح التثريب: 146/3.

(76) الطبراني، المعجم الكبير: 6/ 228، رقم: (6073).

(77) ينظر: العراقي، طرح التثريب: 3/ 171.

(78) ينظر: نفسه: 3/ 140.

(79) سبق ذكره.

(80) ينظر: العراقي، طرح التثريب: 3/ 139.

(81) ينظر: نفسه: 140/3.

(82) ابن حنبل، المسند: 354/5، رقم: (23385).

(83) البزار، مسند البزاز: 293/10، رقم: (4407).

(84) الطبراني، المعجم الكبير: 228/6، رقم: (6070).

(85) الهيثمي، مجمع الزوائد: 90/3، رقم: (4489).

(86) ينظر العراقي، طرح التثريب: 3/ 140.

(87) الطبراني، المعجم الكبير: 6/ 231، رقم: (6076).

(88) ينظر: العراقي، طرح التثريب: 3/ 140.

(89) ينظر: المنصوري إرشاد القاصي والداني: 692.

(90) ابن حنبل، المسند: 438/5، رقم: (24113).

(91) الطبراني، المعجم الكبير: 6/ 259، رقم: (6155).

(92) البزار، مسند البزاز: 6/ 462، رقم: (2500).

(93) الهيثمي، مجمع الزوائد: 8/ 435.

(94) ينظر: العراقي، طرح التثريب: 4/ 140.

(95) قال السيوطي: "من الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول: الجيد، والقوي، والصالح والمعروف، والمحفوظ، والمجود، والثابت. فأما الجيد: فقال شيخ الإسلام في الكلام على أصح الأسانيد لما حكى ابن الصلاح، عن أحمد بن حنبل أن أصحها: الزهري، عن سالم، عن أبيه: عبارة أحمد أجود الأسانيد، كذا أخرجه الحاكم. قال: وهذا يدل على أن ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح، كذا قال البلقيني بعد أن نقل ذلك. من ذلك يُعلم أن الجودة يعبر بها عن الصحة. وفي " جامع الترمذي " في الطب: هذا حديث جيد حسن، وكذا قال غيره، لا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم، إلا أن الجهبذ منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة، كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته، ويتردد في بلوغه الصحيح، فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح، وكذا القوي". ينظر: السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: 1/ 194.

(96) ينظر: العراقي، طرح التثريب: 3/ 145، 146.

(97) ابن حنبل، المسند: 441/5، رقم: (23737).

(98) البزاز، مسند البزاز: 6/ 462، رقم: (2500).

(99) الطبراني، المعجم الكبير: 6/ 222، رقم: (6065).

(100) الهيثمي، مجمع الزوائد: 336/9.

(101) الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة: 2/ 560.

(102) ينظر: العراقي، طرح التثريب: 3/ 140.

[103] أخرجه: ابن حنبل، المسند: 5/ 441، رقم: (23737). البزار، مسند البزاز: 6/ 462، رقم: (2500)، الطبراني، المعجم الكبير: 6/ 222، رقم: (6065). من طريق ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، عن محمود بن لبيد، عن عبد الله بن عباس، عن سلمان. والحديث حسنه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة: 2/ 560.

[104] ينظر: العراقي، طرح التثريب: 3/ 191.

[105] الطبراني، المعجم الكبير: 22/ 377، رقم: (943)؛ عن عمر بن عبد العزيز بن مقلاص، ثنا أبي، ثنا ابن وهب، أنا عبد الله بن عياش بن عباس، عن عبد الله بن الأسود، عن أبي معقل، عن أبي عبيد.

[106] أخرجه أيضًا: الطبراني، الدعاء: 581، رقم: (2112)؛ عن يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا أصبغ بن الفرج، ح وحدثنا عمر بن عبد العزيز بن مقلاص، ثنا أبي، قالا: ثنا ابن وهب، حدثني عبد الله بن عياش بن عباس القتباني، عن أبيه، أن أبا بردة بن أبي موسى، حدث يزيد بن المهلب، أن أباه، حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم.. الحديث.

[107] الهيثمي، مجمع الزوائد: 10/ 234، رقم: (17241).

[108] الألباني، الجامع الصغير وزياداته: 10830، رقم: (5890). الألباني، صحيح الترغيب والترهيب: 1/ 513، رقم: (851).

[109] الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة: 5/ 363.

[110] ينظر: العراقي، طرح التثريب: 3/ 196. والحديث أخرجه مسلم، صحيح مسلم: 2/ 721، رقم: (1042). الترمذي، سنن الترمذي: 3/ 55، رقم: (680)؛ عن هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص، عن بيان أبي بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة مرفوعًا وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب، يستغرب من حديث بيان، عن قيس».

[111] ينظر: العراقي، طرح التثريب: 3/ 153.

[112] ينظر: نفسه: 3/ 171.

[113] ابن عبد البر، الاستذكار: 175/3.

[114] ينظر: العراقي، طرح التثريب: 3/ 104.

[115] أخرجه: أبو داود، سنن أبي داو: كتاب الزكاة باب الكنز ما هو وزكاة الحلي: 3/ 404، رقم: (1557). البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الورق، باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي: 140/4، رقم: (7645). وقال البيهقي: وهذا يتفرد به ثابت بن عجلان". قال الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة: 2/ 102: "وجملة القول أن هذا الإسناد ضعيف لانقطاعه وسوء حفظ عتاب"؛ كما قال الألباني أيضًا: "إلا أن المرفوع منه يشهد له حديث خالد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال: "خرجت مع عبد الله بن عمر فلحقه أعرابي فقال له: قول الله: * (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) *؟ قال له ابن عمر: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له،

إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهورا للأموال. ثم التفت، فقال: ما أبالي لو كان لي أحد ذهبا أعلم عدده وأزكيه وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل "؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه: 1787. البيهقي، السنن الكبرى: 82/4، من طريق ابن شهاب حدثني خالد بن أسلم به. وعلقه البخاري، صحيح البخاري: 250/3؛ مختصرا. وإسناده صحيح. وهو وإن كان موقوفا فهو في حكم المرفوع لأنه في أسباب النزول وذلك لا يكون إلا بتوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم".

وقال: أبوداود، صحيح أبي داود: 5/ 284؛ "المرفوع منه حسن". ثم قال: "إسناده: حدثنا محمد بن عيسى: ثنا عَتابٌ- يعني: ابن بشِيرٍ عن ثابت بن عَجْلان عن عطاء عن أم سلمة. قلت: وهذا إسناد ضعيف من وجوه، بينتها في "الأحاديث الصحيحة" رقم: (559)، وإنما حسنته لأن له شاهدًا".

والحديث إسناده ضعيف لكنه يرتقي إلى الحسن بشواهده، والله أعلم.

(116) ينظر: العراقي: طرح التثريب: 153/3.

(117) ينظر: نفسه: 3/ 119.

(118) البيهقي، السنن الكبرى: 336/5، رقم: (5757).

(119) ينظر:طرح التثريب:3/ 189.

(120) الطبراني، المعجم الكبير:4/ 275، رقم: (4403).

(121) ابن معين، تاريخ ابن معين: 3/ 333. البخاري، التاريخ الكبير: 3/ 25. الجوزجاني، أحوال الرجال: 112.

(122) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 550/2. ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال: 2/ 443. ابن حجر، تقريب التهذيب: 137.

(123) الهيثمي، مجمع الزوائد:98/3.

قائمة المصادروالمراجع:

- **القرآن الكريم.**

1) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 550/2. ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال: 2/ 443. ابن حجر، تقريب التهذيب: 137.
2) ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.
3) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1992م.

4) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض، ط1، 1992م.
5) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 2002م.
6) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1988م.
7) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1988م.
8) الألباني، أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 2000م.
9) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، إشراف ومراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، باكستان، د.ط، د.ت.
10) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.
11) البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 2009م.
12) ابن بلبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1993م.
13) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخرساني، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ - 2003 م.
14) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخرساني، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الدار السلفية، بومباي، ط1، 2003م.
15) الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
16) تقي الدين، أبو الفضل محمد بن محمد بن محمد بن فهد الهاشمي الشافعي، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، دار الكب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.
17) الجوزجاني، أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب السعدي، أحوال الرجال، تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البَستوي، حديث أكادمي، فيصل آباد، باكستان، د.ط، د.ت.

18) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.

19) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، 1969م.

20) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1986م.

21) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001م.

22) ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1980م.

23) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1989م.

24) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004م.

25) أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ط، 2006م.

26) الداودي، محمد بن علي بن أحمد، طبقات المفسرين، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983م.

27) الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، مايو 2002م.

28) السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ط1، 1991م.

29) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط1، 1414هـ.

30) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ط1415،1هـ - 1995م.

31) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، د.ت.

32) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، الدعاء، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ.

33) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.
34) ابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.
35) العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التقريب، تحقيق: أبي يعقوب نشأت بن كمال المصري، مؤسسة شروق، دار البدر، مصر، ط1، 2015م.
36) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بيروت، د.ت.
37) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
38) ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد، تاريخ ابن معين: رواية الدوري، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط1، 1979م.
39) المنصوري، أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي، إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني، قدم له: سعد بن عبد الله الحميد، راجعه ولخص أحكامه وقدم له: أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني المأربي، دار الكيان، الرياض، مكتبة ابن تيمية، الإمارات، ط1، 1427هـ - 2006م.
40) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001م.
41) الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1994م.
42) أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1984م.